

المحتوي

2	الوصف:
2	المكان:
2	شروط استرداد التأمين القديم للبطاقات السارية والمستندات المطلوبة:
2	المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين القديم للبطاقات السارية:
3	الإجراءات المتخذة لاسترداد التأمين للبطاقات السارية:
3	ملاحظات هامة:



استرداد التأمين القديم للبطاقات السارية بسجل المستوردين

الوصف:

• تسري هذه الخدمة على المستوردين الذين سبق وتم توفير أوضاعهم طبقاً للقانون 7 لسنة 2017 وبطاقتهم سارية لاسترداد التأمين السابق سداً له طبقاً للقانون 121 لسنة 1982 وقيمتها ثلاثة آلاف جنيه.

المكان:

- في حالة تقديم مستندات القيد من معروف - السادس من أكتوبر- السويس -الإسكندرية- دمياط- بورسعيد يتم تقديم طلب الاسترداد بالفرع الذي تم تقديم مستندات القيد به.
- في حالة تقديم مستندات القيد في مجمع خدمات المستثمرين بهيئة الاستثمار والغرفة التجارية بباب اللوق يتم تقديم طلب الاسترداد بمرحوف.

شروط استرداد التأمين القديم للبطاقات السارية والمستندات المطلوبة

1. توفير الأوضاع وسداد التأمين طبقاً للقانون 2017/7.
2. عدم وجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات.
3. ألا تكون البطاقة الضريبية محظورة.
4. ألا يكون قد سبق استرداد التأمين.
5. عدم وجود عائق قانوني يحول دون استرداد التأمين.
6. ألا يكون قد صدر ضد المستورد حكم نهائي لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982.

المستندات المطلوبة لاسترداد التأمين القديم للبطاقات السارية

1. أصل نموذج " طلب استرداد التأمين القديم للبطاقات السارية" موقعاً عليه من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع طبقاً للسجل التجاري المقدم عند الشطب مع التوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
2. أصل "إقرار استرداد التأمين للبطاقة السارية" موقعاً عليه من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع طبقاً للسجل التجاري المقدم مع التوقيع أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
3. مستخرج رسمي حديث وساري من السجل التجاري.
4. صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر لصاحب المنشأة أو من له حق الإدارة والتوقيع والأصل للاطلاع.
5. أصل خطاب من البنك برقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه على أن يكون بنك معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية بنفس الاسم والسمّة التجارية الصادر باسمها التأمين في الملف

6. أصل إيصال تحصيل مبلغ التأمين المطلوب استرداده.

7. إذا كان مقدم الطلب وكيلاً يقدم

- صورة توكيل موثق من الشهر العقاري والأصل للاطلاع الغرض منه استرداد التأمين (يقبل حتى وكيل ثان فقط).
- صورة بطاقة الرقم القومي أو جواز سفر للوكيل والأصل للاطلاع.
- إقرار سريان التوكيل موقعاً عليه من الوكيل (إذا كان مقدم طلب الشطب وكيلاً).

الإجراءات المتخذة لاسترداد التأمين للبطاقات السارية

1. حجز موعد من خلال موقع في حالة الحصول على الخدمة من معروف (برجاء الاطلاع على تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد).
2. تقديم المستندات المطلوبة.
3. التأكد من عدم وجود رسائل قيد الإجراءات أو حظر لرقم التعامل.
4. مراجعة الملف للتأكد من عدم وجود عائق قانوني يحول دون الاسترداد والتأكد من أنه لم يسبق له رد التأمين.
5. تجهيز ملف استرداد التأمين.
6. إرسال طلب استرداد التأمين والمرفقات للشئون المالية للمراجعة.
7. المراجعة المالية والفنية للطلب والمرفقات.
8. استكمال الدورة المالية لاسترداد التأمين وتحويل المبلغ لحساب العميل.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط.
2. يتم تقديم دمج تنمية موارد ب 2 جنيه + دمج ب 1 جنيه على كل صفحة بالتوكيل إن وجد.
3. يقبل وكيل ثان فقط ولا يقبل التعامل بالتفويض بسجل المستوردين.
4. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأتاب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقاً عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودع بالشهر العقاري في مصر.

5. المقصود بوجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات تحول دون السير في إجراءات استرداد التأمين؛ هو وجود أي شهادة جمركية (صادر أو وارد) سابقة لم يتم استلام المطابقة أو إخطار الرفض لها على المنظومة مما يحول دون السير في إجراءات استرداد التأمين حتى يتم إنهاء إجراءات تلك الرسائل.

6. إجراءات إنهاء الرسائل قيد الإجراءات؛

- على المستورد/المصدر إنهاء إجراءات الرسائل بفرع الهيئة المختص (بالميناء الوارد/الصادر عليها الرسالة) وذلك باستلام المطابقة أو إخطار الرفض لها.
- أو تقديم ما يفيد إنهاء إجراءات الرسالة المتعلقة للدعم الفني بالمقر الرئيسي بالمطار.
- يتم رفع الرسائل قيد الإجراءات تلقائياً بمجرد إنهاء إجراءاتها.
- يمكنكم التوجه لفروع الهيئة المختصة للسير في إجراءات استرداد التأمين.

7. العائق القانوني الذي قد يحول دون استرداد التأمين؛

- إذا أثبت بالملف أن المنشأة أو الشركة سبق أن أخطرت الهيئة بأي تعديل في بيانات القيد بسجل المستوردين بعد 60 يوماً من حدوث ذلك التعديل يتم إرجاء البت في استرداد التأمين لحين رد النيابة على ذلك.
- حظر البطاقة الضريبية بسبب مخالفة المادة 86 أو المادة 96 من لائحة قانون الاستيراد والتصدير رقم 2005/770 يحول دون استرداد التأمين حتى تتم إزالة أسباب الحظر والرفع من الحظر.
- إذا صدر ضد المستورد حكماً نهائياً لارتكابه إحدى المخالفات الواردة بالمادة 6 من القانون 7 لسنة 2017 المعدل للقانون 121 لسنة 1982 أو صدر ضده حكماً نهائياً ولم يتم التصالح عليه أو رد اعتباره.

9. يمكنكم الاتصال على مركز الاتصال 19591 أو زيارة مكتب خدمة المواطنين بالمطار للاستعلام

عن:

- عدم وجود رسائل مفتوحة قيد الإجراءات.
- عدم وجود حظر على رقم التعامل.
- عدم وجود عائق قانوني يحول دون استرداد التأمين.
- التأكد من أن رقم الحساب الذي سيتم تحويل التأمين عليه معتمد لدى منظومة الدفع الإلكتروني لوزارة المالية.